إثبـات

أولا : إجراءات الإثبات

الإحالة إلى التحقيق

==========

□ إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم - لمحكمة الموضوع رفض طلب إجابته - شرطه - أن تجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦٨ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

==========

□ قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنها صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده - خطأ وقصور - علة ذلك - اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

==========

□ الشركات المنشأة طبقاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - من شركات القطاع الخاص - خضوعها لأحكام القانون المشار إليه واللوائح التى يضعها مجلس إدارتها - عدم ورود نص خاص بالقواعد المقررة لإثبات علاقة العمل فيها - مؤداه - تطبيق قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - عدم وجود عقد مكتوب - أثره - للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

==========

ثانيا : طرق الإثبات

أ – الكتابة

==========

□ خلو ورقة الإعلان مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها إليه لتجردها من أية كتابة محررة بخط يده – أثره - عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كانت هى صورة الإعلان الذى وجه إليه .

(الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٦٣ – جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

==========

□ مبدأ الثبوت بالكتابة - قوته فى الإثبات تعادل الكتابة متى أكمله الخصم بشهادة الشهود والقرائن – شرطه - وجود ورقة مكتوبة وصادرة من الخصم وأن تجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

==========

AL-FAROUK

□ اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادر من الخصم - من مسائل القانون. خضوع محكمة الموضوع فى ذلك لرقابة محكمة النقض - اعتبار الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال - من مسائل الواقع - استقلال محكمة الموضوع بها - شرطه - إقامة قضائها على أسباب سائغة لا تتعارض مع الثابت بالورق .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

==========

ب - اليمين الحاسمة

==========

□ اليمين الحاسمة - ماهيتها - ملك للخصم لا للقاضى - مؤداه - له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضى إجابته لطلبه - شرطه - رفض الطلب - حالاته .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

==========

□ اليمين الحاسمة - جواز توجيهها على سبيل الاحتياط وقبل كل دفاع أو بعده أثناء نظر الدعوى وحتى صدور حكم نهائى فيها - علة ذلك - خلو التشريع المصرى الحالى مما يحرمه ، إذ يتعذر على طالب توجيهها معرفة رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها خاصة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية إلا بعد الحكم فى النزاع فلا مفر من توجيهها أثناء نظر النزاع

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

==========

□ إغفال الحكم المطعون فيه الرد على طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط لإثبات دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - إخلال بحق الدفاع يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

==========

اثر اغلاق المنشأة

==========

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٥١

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر اغلاق المنشأة

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها ، و بموجب أحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ ألغى الترخيص الصادر إلى شركة

AL-FAROUK

الطباعة و التعبئة الصناعية التى كان يعمل لديها المطعون ضده ، و إمتنع عليها مباشرة نشاطها و صار إغلاقها نهائياً مع ما يترتب على ذلك من إنهاء عقد عمل المطعون ضده لديها عملاً بمقتضى نص المادة ٥٥ سالفة الذكر ،، و بالتالى فإن إلتحاق هذا الأخير من بعد بالعمل لدى الطاعنة يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه دون عقد عمله السابق الذى إنتهى بإغلاق منشأة شركة الطباعة و التعبئة الصناعية نهائياً بموجب القانون الصادر فى هذا الشأن و من ثم فلا أساس لإعتبار الطاعنة - شركة الإسكندرية للمجمعات الإستهلاكية - خلفاً لها حتى يصح القول بإلتزامها بأحكام العقد المشار إليه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إعتبار الطاعنة خلفاً لشركة الطباعة و التعبئة الصناعية و إلزامها بقيمة فروق الأجر المطالب بها فى الدعوى بالإستناد الى أحكام عقد عمل المطعون ضده مع تلك الشركة و الذى لا قيام له ، فيما يقرره له من مبلغ أجر يزيد على الأجر المتفق عليه مع الشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٢٠-١-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر اغلاق المنشأة

فقرة رقم : ١

إذ كان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها و بالتالى فإن إلتحاق أحد من هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى منشأة أخرى يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه .

==========

اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

==========

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ١٥-٤-١٩٧٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و المادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر على عقد العمل ، و يبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية و ينصرف إليه أثره و يكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٢٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٣١٧ اسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر على عقد العمل و يبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية و ينصرف إليه أثره و يكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٠٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ٣

بيع المنشأة أو إدماجها فى غيرها او إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو النزول عنها أو غير ذلك من التصرفات لا يؤثر وفقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى بقاء عقود إستخدام عمال المنشأة قائمة و جعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ الإلتزامات المقررة قانوناً الخاصة بالمدة السابقة على تحويل عقود العمل و منها الوفاء بالأجور لأن صلة العمال بالمنشأة أقوى من صلتهم بصاحب العمل المتعاقد معه و هو ما يتأدى منه أن الشركة الطاعنة تسأل عن إلتزامات الفترة السابقة على تاريخ شرائها للصيدلية متى إستوفت شرائط إستحقاقه .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣٩

بتاريخ ١٩٧٨-١٢-١٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المطعون ضده العامل كان يتقاضى بدلى تمثيل و سكن من البنك الأهلى التجارى السعودى الذى أدمج فى بنك السويس و الذى أدمج بدوره فى البنك الطاعن ، و أن هذين البدلين ناشئان عن عقد العمل و يدخلان فى معنى المرتب و يأخذان حكمه ، و كان البنك الطاعن قد خلف البنكين المندمجين فيه خلافه عامة فيما لهما من حقوق و ما عليهما من إلتزامات ، و كان مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ - و على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل و يبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية ، و لا وجه لتحدى الطاعن بمبدأ المساواة أو بمبادئ العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بصريح نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ المقابلة للمادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ٢٠-١-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٣١٧ فى شأن عقد العمل الفردى و المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيرة بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل و يبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية و إذ كانت الشركة التى تمنح عمالها بدل صعود أدمجت فى الشركة الطاعنة ، و إنصرف إليها أثر عقودهم التى إستمرت بقوة القانون ، و كان لا وجه لتحدى المطعون ضده بمبدأ المساواة أو قواعد العدالة للحصول على بدل صعود أسوة بالعمال الذين أدمجوا فى الشركة الطاعنة و التى راعى المشرع إستمرار عقودهم بما إكتسبوه من حقوق بصريح نص المادتين ٤٨ ، ٨٥ سالفتى الذكر و كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٩٤

بتاريخ ٨-٦-١٩٨٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذ كان القرار المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطاته الموضوعية إلى أن المنشأة و إن كانت قد بيعت بطريق المزاد ، فإن بيعها كان شاملاً حقوقها و إلتزاماتها مع إستمرار بقاء عقود إستخدام عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن النعى - بأن إنتقال الملكية لم يتم بتصرف إرادى - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢٥

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريح فى أن إنتقال الملكية للمنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يمنع من الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل ، و إعتبار خلفه مسئولاً عن تنفيذها .

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه فى حالة إنتقال ملكية المنشأة تنتقل الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن عقد العمل إلى من إنتقلت إليه الملكية ، و يبقى عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية و ينصرف إليه أثره و يكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه .

==========

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على إدماج المنشأة فى أخرى خضوع العمال لنظام المنشأه الدامجة بعد الإدماج سواء بالنسبة لنظام العمل أو نظام الأجور ، طالما أن ذلك لم يؤد إلى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة .

==========

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد و إنما من شأنه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز ، و بذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الإختيارى .

==========

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر بيع المنشأة او اندماجها على عقد العمل

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل و يبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل و صاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية و ينصرف إليه أثره و يكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٨٧)

==========

اثر تجنيد العامل على عقد العمل

==========

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٢

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ٣

من مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أن الإلتزام ينقضى إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، و أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى الإلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، و لئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً على العامل ، و من ثم ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل ، إلا أنه لا مانع من إتفاق طرفى العقد على الإبقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى إذا إنتهت عاد إلى العقد نشاطه و إستمر العامل فى عمله تنفيذا لهذا العقد .

==========

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٧٣

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

تقضى المادة ٦٠ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية و الوطنية على أنه " يجب على الهيئات و الأفراد الذين لا يقبل عدد موظفيهم و مستخدميهم و عمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده مما مفاده أم المشرع لإعتبارات رآها لم يوجب على الهيئات و الأفراد الذين يقل عدد العاملين لديهم عن خمسين أن يحتفظوا للمجندين منهم بوظائف أو بأعمال مدة تجنديهم .

==========

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٣٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة - العسكرية و الوطنية - و قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اللاحق لواقعة النزاع أن المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه أن يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف و كان التجنيد هو الذى حرمهم من التعيين معهم . دون أن يكون له الحق فى المطالبة بمساواته بهم فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر، و ذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الإلزامية أثناء قيام علاقة العمل الذين أفرد لهم المشرع حكماً خاصاً فى المادة ٦٢ من ذات القانون بالنص على أن

AL-FAROUK

يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيات و علاوات كما و لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً ، و أن تضم مدة خدمتهم العسكرية و الوطنية لمدة عملهم و تحتسب فى المكافأة أو المعاش

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٢١ ، لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٣

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

قضاء المحكمة العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المفيد بجدولها برقم ٤ لسنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ و التى تعفى صاحب العمل و المؤمن عليه من أداء الإشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدها ، دون مدة الإستبقاء فى الخدمة أو الإستدعاء من الإحتياط ، و كان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء إشتراكات التأمين عن مدد الإستدعاء من الإحتياط .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٠٠١ ، لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٦٩

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين الأولى و الثانية من القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة و العاملين بالقطاع العام فى خصوص إعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون إلا من ١/١٢/١٩٦٨ - تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه - لأن الأصل فى القرانين أنها لا تطبق بأثر رجعى إلا ما إستثنى بنص خاص ، و إذ إنتفى هذا الإستثناء و كان النص المعدل للمادة ٦٣ المنوه عنها ليس تشريعاً تفسيرياً لنصها القديم لأنه أورد أحكاماً مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها هذا الشأن ، و إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن جند فى المدة من ٢٧/٥/١٩٦٢ حتى ٣٠/٩/١٩٦٧ و عين بالشركة المطعون ضدها فى ٢٧/٣/١٩٦٨ فإنه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية و الوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و الذى كان قبل هذا التعديل يقصر الإحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس على من يتقدم منهم للتوظف فى وزارات الحكومة و مصالحها و الهيئات الإعتبارية العامة فقط ، و تبعاً لذلك لا يحق للطاعن المعين

AL-FAROUK

بأحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة الخدمة مدنية ما دام أنه لم يعين بإحدى الجهات المذكورة .

==========

الطعن رقم ٠٦٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٣٩

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

مؤدى المادة ٦٣ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ -

و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إحتفظ لهؤلاء المجندين - الذين لم يسبق توظيفهم أو إستخدامهم بأقدمية فى التعين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه أن يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف و كان التجنيد هو الذى حرمه من التعيين معهم .

==========

الطعن رقم ٠٨٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١١

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اثر تجنيد العامل على عقد العمل

فقرة رقم : ١

لما كان النص فى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - و فى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥ . ٥ لسنة ٥ ٥ ١٩ فى شأن الخدمة العسكرية و الوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق فى صدوره على تاريخ تجنيد الطاعن و فى المادة ٦١ من ذات القانون و فى المادة ٦٢ و إن دل على أن الشارع رتب على عقد العمل - فى حالة عودة العامل إلى عمله بعد تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية - ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة عند حساب المكافأة أو المعاش و تقرير العلاوات و الترقيات و إعتبار أن فترة الإختبار قد تم إجتيازها بنجاح بإنتهاء مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية إلا أنه لا يتأدى منه إلتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل طوال هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة و كان عقد العمل يدخل أثناء مدة تجنيد العامل فى عداد العقود الموقوفة طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى إذ يستحيل على العامل القيام بعمله خلالها و فى المقابل لا يلزم صاحب العمل بأداء أجره لأن الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً للمادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و لم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر و ليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، و كانت مدة عقد العمل المحدد المدة تنتهى بحلول أجله أثناء مدة التجنيد - فإنه - لا يكون للعامل الحق فى طلب إعادته إلى عمله بعد تسريحه لأن تجنيد العامل ليس من شأنه إحداث تغيير فى طبيعة عقد العمل أو فى الشروط المتفق عليها فيه و لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين إذ لا مساواة فيما يناهض القانون .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)

==========

اجازات العامل

==========

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٠٤

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٧

إذن صاحب العمل لمستخدميه بإجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون و لم تتخذ صفة الإستقرار لا يخولهم حقاً مكتسباً فى هذه الزيادة إذ لايخرج ذلك عن كونه منحة لا تكسب حقاً فى المطالبة بتكرارها ـ فمتى كان قرار هيئة التحكيم قد إلتزم فى رفض طلب زيادة الاجازات أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى و لم ير تكليف صاحب العمل بأكثر مما قرره فإنه لا يكون بحاجة لبحث مبررات الزيادة المطلوبة فى الاجازات و لا مسوغات إلغاء الزيادة السابق منحها .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٣

نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن إستحقاقها ـ خاص بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالأجازة .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٢

AL-FARUK

الأجازة السنوية وإن كانت حقا أوجبه المشرع سنويا للعامل لإستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للانتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقا بالنظام العام لايجوز التنازل عنه - إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الاجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الاجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عنها قبل موعد حلولها أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها دون أن يحصل العامل عليها فقد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة وإعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبه لأجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليه التنازل .

==========

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

مقابل الأجازة للعامل أو المستخدم بأجرة شهرية هو طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى أجر خمسة عشرة يوما فى السنة . والأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم شهريا مقابل ما يؤديه من عمل دون ما إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية الخدمة .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

النص فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن لكل عامل فى المؤسسات التى يشتغل بها مائة عامل فأكثر فى إجازة بأجر كامل فى أيام الأعياد التى حددها وفى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لكل عامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار وزير الشئون الإجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعة أيام فى السنة ، لا يمنع رب العمل من أن يمنح عماله إجازات بأجر لمناسبات أخرى بالإضافة إلى تلك التى نص عليها القانون بحيث إذا جرت العادة على منح هذه الإجازات الإضافية وإتخذت صفة العمومية والإستمرار والثابت أصبحت إلتزاما فى ذمته .

(الطعن رقم ٩٦ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٥٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٧

AL-FARUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

إجازات العامل بأنواعها عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون و لغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى ، و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى "عوض" و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، و القول بأن للعامل أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفرة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه ، و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه يعويض العامل عنه .

==========

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

إجازت العامل بأنواعها عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام ، و هى فى نطاق المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون و لغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى ، و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى ،، عوض ،، و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، و القول بأن للعامل أن يتراخى بإجازته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام و هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه ، و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه تعويض العامل عنه .

==========

الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

أجازات العامل بأنواعها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة من الشارع ، دعت إليها إعتبارات من النظام العام و هى - فى نطاق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى - أيام معدودات فى كل سنة ، لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ، و لغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام آخر من السنة أو السنوات التالية ، كما أنه لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى ، و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها ، و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى " عوض " و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها . و القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها ، معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام - هو عوض حقه لا عين حقه - بينما لا يد له فيه ، و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها ، فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه تعويض العامل عنه . و لما كان نص المادة ٢٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ، و مهما يكن زمن إستحقاقها ، خاصاً بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بها ، و كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن - العامل - قد حصل على أجازته عن سنة ١٩٥٨ و هى السنة الأخيرة ، و لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يثبت أنه طالب الشركة بأجازاته عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ و أنها رفضت التصريح له بها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض مقابل الأجازات عن السنوات سالفة الذكر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩١

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٣

إذا كان يبين من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنة يعملون بأجر ثابت خلال فترة التشغيل و التى كانت فى مدة النزاع ثمانى ساعات يوميا ، و أن الشركة إلتزمت بموجب إتفاق تم بينها و بين النقابة المطعون ضدها فى فبراير سنة ١٩٦٠ بأن تدفع لعمالها مكافأة تتناسب مع زيادة إنتاجهم عن القدر المقرر فى فترة التشغيل اليومية ، و كان يبين مما تقدم و من طبيعة هذه المكافأة أنها غير ثابتة لأنها تتمشى مع ما قد يبذله العامل من جهد إضافى خلال فترة التشغيل العادية و كان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل اللأجازة ــ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل ــ هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازة مقابله كأنه أداء ــ لما كان ما تقدم و كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر و احتسب مكافأة زيادة الإنتاج فى تقديره لمقابل الأجازة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٧٩

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذ كانت أجازة الأعياد حقاً أوجبه الشارع للعامل و فرض حداً لها ، فإن هذه الأجازة هى التى يلتزم بها رب العمل إلتزاماً متعلقاً بالنظام العام بحيث لا يمكنه الإنتقاص منها إلا فى الأحوال المستثناه فى القانون . و أما إذا إتفق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فى الأعياد يزيد مقدارها على الحد المقرر قانوناً فإن هذا الإتفاق يكون صحيحاً و يجب إتباعه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه أكثر فائدة للعمال . إذ كان ذلك و كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى برفض طلب النقابة الطاعنة تأسيساً على أنه يتعارض مع قاعدة آمرة قررها نص المادة ٦٢/١ من قانون العمل المشار إليه و قرار وزير العمل رقم ١١ لسنة ١٩٦١ المنفذ له و لا يسوغ مخالفتها و تحجب بهذا الخطأ عن بحث عقود العمل المبرمة بين الشركة المطعون ضدها و بين عمالها و إستظهار ما حوته هذه العقود من شروط خاصة بتلك الأجازة و مداها ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ١٩-١-١٩٧٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

أجازات العامل بأنواعها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد فرضها الشارع لإعتبارات من النظام العام ، و هى فى نطاق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون و لغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى " عوض " و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، و القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه ، و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه تعويض العامل عنه .

==========

الطعن رقم ٠٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ١٧-١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

إذ كانت أجازات العامل بأنواعها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد فرضها الشارع لإعتبارات من النظام العام ، و هى فى نطاق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة النزاع أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون أن تستبدل بها أيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما أنه لا يجوز أن

AL-FAROUK

يستعاض عنها بمقابل نقدى و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى عوض و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل للعامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، و كان الشارع قد نظم كل نوع من تلك الأجازات على حدة بأحكام خاصة تناولت مدى حق العامل فى الأجازة و ما قد يستحقه من مقابل عنها فأوجب على صاحب العمل فى المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن يمنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع و عشرين ساعة متتالية و لم يجز تشغيل العامل فيها إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ من هذا القانون على سبيل الحصر على أن يؤدى له صاحب العمل أجراً إضافياً وفق أحكام المادة ١٢١ منه ، فإن مقتضى ذلك أنه لا يحق للعامل الذى يقبل العمل فى أيام الراحة الأسبوعية فى غير تلك الحالات أن يطالب بأجر إضافى عنه بالتطبيق للمادة الأخيرة أياً كان الدافع على هذا العمل لأن أحكام القانون سالفه البيان دعت إليها و كما سبق القول إعتبارات النظام العام و بالتالى يكون الإتفاق على مخالفتها غير جائز و لا ينتج أثراً . إذ كان ذلك و كان الثابت فى النزاع أن عمال الشركة المطعون ضدها إرتضوا العمل فى أيام الراحة الإسبوعية و فى غير حالات المادة ١٢٠ المشار إليها ، و كان لا محل لإستناد الطاعنة إلى ما تضمنه نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام تخص أنواعاً أخرى من الأجازات التى أوجبها الشارع للعامل أياً كان وجه الرأى فيما أوردته أسباب النعى بشأنها ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنة يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٤

لما كان لا يجوز للعامل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها و إلا فقدت إعتبارها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى عوض نقدى و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، و أما إذا حل ميعاد هذه الأجازات و رفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى و لزمه تعويض العامل عنها . و كان الطاعن لم يدع أنه طالب الشركة باجازاته عن السنوات السابقة على السنة الأخيرة من خدمته و أنها رفضت التصريح له بها فإنه لا يحق له المطالبة بمقابلها .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٥

AL-FAROUK

المادة ٣٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى يحكم واقعة الدعوى - نصت على إتخاذ السنة الميلادية من أول يناير إلى أخر ديسمبر أساساً لحساب الأجازات التى تمنح للعاملين .

==========

الطعن رقم ٠٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٨

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٤

إجازات العامل بأنواعها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة من الشارع ، دعت إليها إعتبارات من النظام العام و هى فى نطاق قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون و بعد مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو من السنوات التالية ، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى ، و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى "عوض " و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها و القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه بينما لا يد له فيه و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه تعويض العامل فيه .

==========

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٣

إجازات العامل بأنواعها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غريمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام و هى فى نطاق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون و لغير مقتضيات العمل إستبدال أيام أخرى من السنة أو السنوات التالية أو مقابل نقدى بها و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى " عوض " و مجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته و إرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يدل له فيه و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها ، فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون و لزمه تعويض العامل عنه ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طالب بإجازاته موضوع التداعى و أن المطعون ضدهم رفضوا التصريح له بها فإنه لا يحق له المطالبة بمقابلها .

AL-FARUK

==========

الطعن رقم ٠٩٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٠٠

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

إستثنت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ العمال المخصصين للحراسة و النظافة من أحكام تحديد ساعات العمل و الراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم و الحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الإجتماعية و العمل و عملاً بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تسند إلى هؤلاء العمال و نص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع و أن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية و على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع ، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، و مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية و أن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية الإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية و من ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة و يحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع .

==========

الطعن رقم ٠٨٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٣٢

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٣٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الإعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل و ظروفه و له إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازة الإعتيادية لسنوات تالية ، و تضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الإعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً. لما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن إبان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على أجازته الإعتيادية فى مواعيدها ، و قد حال دون ذلك صدور أمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات لاحقة لأسباب قدرها و دعت إليها مقتضيات العمل و مصلحته ، و كان رئيس مجلس الإدارة و هو يقف على قمة الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الإدارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٢٣ المشار إليها ، و إذ كان الطاعن لم يتراخ بأجازته الإعتيادية بمشيئته و إدراته المنفردة فإنه يحق له بالتالى المطالبة بقابل مالى لها

AL-FARUK

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٩٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٤

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المرض بأحكام خاصة مقتضاها إعتبار قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص ، فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إستبعد من مدة إنقطاع المطعون ضده عن العمل بغير إذن مدة إثنين و عشرين يوماً أدعى فيها المطعون ضده المرض و رفض طبيب البنك إحتسابها اجازة مرضية بسبب تمارضه و إعتبر غياب المطعون ضده خلالها إنقطاعاً عن العمل بغير إذن على سند من القول أن المطعون ضده تظلم من تقرير الطبيب و رتب على ذلك عدم كفاية مدة الغياب لإنهاء خدمته طبقاً للمادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ١

لما كانت أجازات العامل بكافة أنواعها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام و هى فى نطاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة منه و لغير مقتضيات العمل إبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية أو الإستعاضة عنها بمقابل نقدى و إلا فقدت إعتبارها و تعطلت وظيفتها و لم تحقق الغرض منها و إستحالت إلى عوض يدفعه صاحب العمل إلى العامل ، و فى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها و مخالفة لها ، كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام بأجازاته ثم المطالبة بمقابل لها مؤداه أنه يستطيع بإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه و ليس عين حقه بينما لا يد له فيه ، و هو حال يختلف عما إذا حل ميعادها و رفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون حينئذ قد أخل بإلتزام جوهرى و لزمه تعويض العامل عنه .

==========

AL-FARUK

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٤٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الإعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل و ظروفه ، و له إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الدورية لسنوات تالية و تضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط ، على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الإعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً .

==========

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٣

لما كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و المقابلة لنص المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " ..... " مقتضاه أن النظامين المشار إليهما هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامها عليها و لو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، و أن قانون العمل مكمل لأحكام هذين النظامين فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلوهما من أى نص بشأنها ، لما كان ذلك و كان هذان النظامان لم يتضمنا نصاً بشأن المقابل النقدى للأجازات بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

==========

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩١

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٤

مؤدى نص المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إنتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى أجازة السنة الأخيرة من خدمته و أنه يستحق مقابلاً لما لم يحصل عليه منها ، و

ALFAROUK

أنه إذا لم يمضى سنة كاملة فى الخدمة يكون له الحق فى مقابل أجازة بنسبة المدة التى قضاها أياً كان سبب إنتهاء الخدمة .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ٢٥-١-١٩٨٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٢

من المقرر قانوناً - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة الإنقطاع التى يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخارجى عملاً بنص المادتين ٣٦ و ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٨

بتاريخ ٣٠-٥-١٩٨٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٤

مفاد نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الإعياد و المناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها أستحق فضلاً عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً أى ٢٠٠ % من الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٨

بتاريخ ٣٠-٥-١٩٨٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجازات العامل

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضاءه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

AL-FAROUK

==========

المقابل النقدى لرصيد الأجازات

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركة .

تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - خلوها من أى نص بشأن تلك العلاقات - أثره - تطبيق أحكام قانون العمل - انتهاء خدمة العامل بشركات قطاع الأعمال - أثره - استحقاقه رصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة أشهر على أساس الأجر الشامل الأخير - م٨٩ من اللائحة الداخلية - قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا شأن - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

==========

□ سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الاعتيادية - أثره - وجوب الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

==========

□ انتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة - لا أثر له على حقه فى أجره الشامل عن أيام الأجازات السنوية بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدى عنها - حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها - مفاده - إخلاله بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون - أثره - التزامه بتعويض العامل عنها .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد أجازاتها الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنها لم تتقدم بطلب للحصول على هذه الأجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة - دفاع جوهرى - التفات الحكم عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانها منها فيما جاوز الحد الأقصى كان بسبب رب العمل من عدمه – قصور

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

==========

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات - تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانونه العمل أو أى قانون آخر - عدم ورود نص خاص بها - أثره - الرجوع إلى أحكام قانون العمل - عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الأجازات الاعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر - م٧٢ من اللائحة - قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام قانون العمل فى هذا الشأن - خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

AL-FAROUK

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأحقية المطعون ضده فى صرف المقابل النقدى عن رصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور طبقاً للائحتها الداخلية المعتمدة من وزير قطاع الأعمال العام وقد صرفته وله وأن عدم حصوله على الإجازة فيما جاوز هذا الحد الأقصى لم يكن راجعاً إليها - دفاع جوهرى - التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع وتمحيصه - قصور .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

==========

□ قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى المقابل النقدى عن رصيد أجازاته فيما جاوز أجر ثلاثة أشهر تأسيساً على أن عدم قيامه بالإجازة فيما جاوز هذا الحد كان راجعاً إلى فعل الطاعنة ودون أن يستظهر ماهية هذا الفعل وأثره فى عدم حصوله على أجازاته فيما جاوز الحد الأقصى - قصور .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٣/١٥)

==========

□ استطالة المنازعة إلى حق العامل للمقابل النقدى عن رصيد أجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة - أثره - اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١)

==========

□ اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول بضعها مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ - م٩ ق ٢٠ لسنة ١٩٧٦ تحديد أجر رصيد الأجازات الاعتيادية طبقاً لنص المادة ١٠٤ من اللائحة - مؤداه - وجوب الالتزام به - أثره - عدم أحقية العامل فى المطالبة بما يجاوز هذا الحد الأقصى استناداً لقانون نظام العاملين بالقطاع العام - علة ذلك

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١)

==========

□ تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بصرف المقابل النقدى للمطعون ضدها عن رصيد أجازاته الاعتيادية بحد أقصى ثلاثة شهور وأنه لم يتقدم بطلب للحصول على أجازات أثناء الخدمة ورفضته الطاعنة - دفاع جوهرى - التفات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص هذا الدفاع ودون أن يبين ما إذا كان حرمانه من الإجازة لسبب يرجع إليها من عدمه قصور

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

==========

AL-FAROUK

□ الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - أثره - انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الأجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر من اليوم التالى لنشر الحكم فى ١٩٩٧/٥/٢٩ - مؤداه - سريان التقادم من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧)

==========

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات - تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - عدم ورود خاص بها - أثره الرجوع إلى أحكام قانون العمل - عدم جواز حصول العامل على المقابل النقدى عن الأجازات الاعتيادية فيما يجاوز ثلاثة أشهر - م٧٢ من اللائحة - أثره - عدم أحقية العامل فى المطالبة بما يجاوز هذا الحد الأقصى - مخالفة ذلك – خطأ .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٣)

==========

□ قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات - تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - عدم ورود نص خاص بها - أثره - الرجوع إلى أحكام قانون العمل - صرف المقابل النقدى عن الأجازات بالشركة على أساس متوسط الأجر الشامل طبقاً لقانون التأمينات عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته م٧٢ من اللائحة – مؤداه - لا مجال فى هذا الشأن لإعمال قانون العمل .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

==========

□ سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الاعتيادية - أثره - الرجوع إلى قانون العمل .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٧/١٢)

==========

□ قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بحق العامل فى المقابل النقدى عن رصيد أجازاته الاعتيادية دون أن يبحث ما إذا كان حرمانه منها فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر كان بسبب رب العمل من عدمه - خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٧/١٢)

==========

□ انتهاء خدمة العامل - لا أثر له على حقه فى أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر - عم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها - حقه فى المقابل النقدى للأجازات فيما جاوز ثلاثة أشهر - مناطه - أن يكون الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل - مخالفة ذلك - خطأ .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

==========

AL-FARUK

دعوى المطعون ضده بطلب الحكم بأحقيته فى مقابل رصيد الأجازات - موضوع غير قابل للتجزئة - قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمدعى عليه الثانى بأن يؤديا له تعويضاً - استئناف الطاعنة له دون اخصامها للمحكوم عليه الثانى ودون أن تأمر محكمة الاستئناف باختصامه فيه - القضاء بقبول الاستئناف شكلاً دون ذلك – أثره - بطلان الحكم لمخالفته قاعدة آمرة إجرائية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

==========

اجر العامل

==========

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد اعتبر المنحه السنوية التى تمنح للعامل جزءا من الأجر و قدر مكافأته على هذا الأساس وفقا لقانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه استند إلى المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد مع أن العامل قد فصل من الخدمة قبل العمل بهذا القانون . ذلك أن المادة ٢٢ من قانون عقد العمل الفردى المشار إليه عند تحدثها عن أساس تقدير التعويض الذى يستحقه احد الطرفين [العامل أو رب العمل] قبل الطرف الاخر عن الإخلال بشرط المهلة قبل فسخ العقد وضعت نصا يبين منه أن الأجر يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت و مرتبات إضافية و أتبع المشرع هذا النص بنص المادة ٢٣ التى وضع فيها قواعد تقدير المكافأة التى يتعين على رب العمل أداؤها إذا كان الفسخ صادرا منه و ذلك على أساس أجر العامل ، و قد أطلق فى هذا الخصوص لفظ [الاجر] و لم يحدده بأنه الأجر الثابت الذى يستفاد منه أن المشرع قصد بعموم هذا اللفظ أن يشمل الأجر الثابت و المرتبات الإضافية على نحو ما عرف به الأجر فى المادة السابقة - و يبين من ذلك أن المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد إذ نصت على أن المنحة السنوية المشار إليها فى هذه المادة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر لم تستحدث حكما جديدا فى بيان عناصر الأجر .

==========

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٢٦

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٥

ALFAROUK

متى طبق القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات و فى الوقت ذاته طبق الإتفاق المبرم بين رب العمل و نقابة العمال و الذى مقتضاه أن الطرفين أرتضيا ان تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجراً عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الأجر اليومى فإن مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة على التسع ساعات التى أشار إليها ذلك القانون هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥% وهى العلاوة الواجبة قانونا ، أما ما دون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد الإتفاق المذكور أى تحسب العلاوة بواقع سبع الأجر اليومى .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩٩

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

- الأجر - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له و من ثم فهو يشمل إعانة غلاء المعيشة و بالتالى فإن عبارة الأجر العادى فى الحكم المرسوم بقانون ١٤٧ سنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد ساعات العمل تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة و إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس وجوب إضافة إعانة غلاء المعيشة للأجر عند إحتساب أجور الساعات الإضافية فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٣٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٢٧

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٦١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذا كانت الشركة المطعون عليها قد إتفقت مع عمالها على حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة على أساس المرتب دون قيد - فإن مؤدى ذلك أن الطرفين إذا إتفقا على عناصر تقدير المكافأت قد إنعقد رضاؤهما على أن تحسب من واقع الأجر و نظرا إلى الأجر و هو يتزايد على مر الزمن وقصداه بمفهومه القانونى الذى يشمل كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل ، فتدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة-و قد أوضحت المادة٦٨٣ من القانون المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لايتجزأ من الأجر . و من ثم يتعين عند حساب المكافأة الاعتداد بهذه العلاوة و إضافتها إلى الاجر الأصلى و حسابها على أساس المرتب دون علاوة الغلاء فيه إهدار لحق فرضه القانون لايسقط إلا بنص صريح ، و إذ كان الحكم المطعوم فيه قد إنتهى إلى أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر دون علاوة الغلاء فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٣٦١ اسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

متى كانت نماذج تعيين موظفى الشركة المطعون عليها وعمالها موقعا عليها منهم و موضحة فيها تفصيلات مرتباتهم الأصلية و إعانة الغلاء على الوجه الذى اثبته القرار المطعون فيه فإن ذلك يحقق غرض المشرع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ، و من ثم فلا يجدى الطاعن التحدى بمظروفات و سراكى الأجور و خلوها من هذا التفصيل ، و لا يكون القرار المطعون فيه - إذ أخذ بهذا النظر - قد خالف القانون أو شابه قصور .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٦١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأجر وفقا للمادة ٦٨٣/٢ من القانون المدنى هو ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه . و إذن فمتى كانت لائحة الشركة التى صدرت بعد صدور القانون المدنى قد نصت على إحتساب مكافأة العامل على أساس آجر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصا صريحا باستبعاد إعانة الغلاء عند إحتساب المكافأة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب المكافأة على أساس الأجر الأصلى دون إضافة إعانة الغلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى أن تكون تبرعا من قبل رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر وإذا كان السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و كان الطاعن لم يتمسك بأنه اتفق على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص بأدلة سائغة أنه لا يعتبر جزء من الأجر لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأجر بمفهومه العادى يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل . و جرى قضاء محكمة النقض على أن عبارة " الأجر العادى " فى حكم المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل الإضافية تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة ، و هو ذات الوضع الذى إلتزمه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

==========

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أن يمنح عمال المحال الصناعية و التجارية إعانة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق له ، و فى المادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة عل أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين معيارا لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة ، و ضابط هذا المعيار و لازمه هو مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١ و بمقتضاه وحدت الشركة بين أجور عمالها و سوت بينهم فيها .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

من حق صاحب العمل - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها - و ليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال و بيان أوجهه و لكن بتوافر مبرراته و دواعيه أو عدم توافرها .

==========

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على إحتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون إضافات أخرى ، فقد عاد فقرر إدخال المنحة و العلاوة الإجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش إستنادا إلى أنهما يعتبران جزءا من الأجر مع أن إعتبارهما كذلك لا يمنع من إحتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا لنظام العمل فى البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢١٨

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة لا تمنع من زيادة إعانة الغلاء عن النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل باعتباره الحد الأدنى لكل فئة ، و هو ما تشير إليه المادة الأولى من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بقولها " يجب على أصحاب المحال الصناعية و التجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم و أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها و عمالها المبينة بالجدول المرافق و ما تشير إليه كذلك المادة السادسة من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بقولها " تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور و

AL-FAROUK

المرتبات و المعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة " .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٦٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأصل فى المنحة أنها تبرع ولا تصبح إلتزاما يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر . و متى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنها لا تدخل ضمن الأجر فان هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالابقاء عليها بوصفها تبرعا لا إلتزاما ومن شأنه أن ينفى جريان العرف بها .

==========

الطعن رقم ١٥٣ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٩٨

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

ليس فى نصوص القانون ما يمنع رب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة وبمراعاة الحد الأدنى لها ، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر - وينبنى على ذلك إنه متى كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مناط صرف الوهبة "يرجع إلى ما قد ينشأ من إتفاق بين صاحب العمل و عماله بشأنها و طالما أن صاحب العمل قد حدد نصيب مساعدى الجرسون من هذه الوهبة ب ٢% على ما هو ثابت فى عقود عملهم كما إحتجز ٢% منها لما يقوم العمال بإتلافه وجرى العمل بذلك منذ إلتحاق الشاكين بالعمل فلا جناح عليه فى ذلك " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطا فى تطبيقة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسن ٣١ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٨٨

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦٦

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

الأصل فى المنحة أنها تبرع وليست لها صفة الإلزام ، إلا أنه يرتفع عنها هذا الوصف وتصبح جزءاً من الأجر متى إلتزم صاحب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة .

(الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٣١ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣٦

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٤

لا تخلو العمولة أن تكون هى كل الأجر أو بعضه فتدخل بذلك فى حساب المكافأة ، وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ ، جلسة ٢٥/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٤

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

المقصود بالأجر الأساسى عند إحتساب مكافأة نهاية الخدمة ، هو الأجر الإجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة٣٢ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٦٧

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

من حق صاحب العمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يميز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها ، و إذ كان ذلك و كانت المكافأة جزء من الأجر و قد تمسكت الشركة فى دفاعها بأنها جرت فى صرفها لعمالها و موظفيها على أساس واحد هو الأجر الأصلى وحده دون إعانة الغلاء و ذلك فيما عدا بعض موظفيها تعاقدت معهم على أساس الأجر الشامل ، و لم يرد القرار المطعون فيه على هذا الدفع بينما هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى النزاع ، و جرى فى قضائه على "وجوب مساواة العمال بالموظفين فيقتضى الأمر أن يكون الجميع سواسية فى تقاضى المكافأة السنوية مضافاً إليها غلاء المعيشة و لا يتميز فرق منهم على سواه " فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

إذا كان موضوع النزاع يدور حول إستحقاق الطاعن إعانة غلاء المعيشة و بدل الأجازات و فى أحقية المطعون عليهم فى فصله من عمله و هو على هذه الصورة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الطاعن كان يقوم بعمل واحد لدى المطعون عليهم و لدى مورثهم من قبل فلا يتصور أن يستحق إعانة غلاء معيشة أو بدل أجازة قبل بعضهم دون البعض الآخر كما لا يتصور أن يكون فصله من العمل قد تم دون مبرر فى حق البعض دون الآخر .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٤١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل فى مقابل أداء العمل أياً كان نوعه و أياً كانت طريقة تحديده و أياً كانت تسميته و أنه فى الأصل يتحدد بما يتفق عليه العاقدان فى ذات العقد بشرط أن لا يقل عن عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانونا ، و أنه إذا تحدد فى العقد أو فى قرارات رب العمل - التى تعد متممة لعقد العمل - فإن هذا الإجراء يكون ثابتا و لا يجوز لأى من المتعاقدين أن يستقل بتعديله .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأجر إنما يحدد بإتفاق الطرفين و لا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما متى كان لا ينزل عن الحدود المقررة قانوناً ، و من ثم فإن مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى و إن كان يرتب للعامل بعض المزايا التى نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلا أنه ليس من شأنه وحده أن يزيد أو ينقص من أجر العامل ، و لا وجه للإستدلال فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الواردة فى الفصل الخاص بالأحكام العامة من أن " تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوماً و الشهر ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك " إذ المقصود منها هو كيفيه حساب كل من الشهر و السنه و تحديد عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين ، بحيث إذا حدث خلاف بين العامل و رب العمل فى هذا الصدد وجب الرجوع إلى هذه المادة لحسم الخلاف ، ولا علاقة لها بالأجر الذى يحدد جزافاً بإتفاق الطرفين عن كل وحده زمنيه . إذ كان ذلك و كان القرارالمطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أنه " لما كان نقل العامل من الأجر اليومى إلى سلك الشهرية يحمل فى طياته ميزه الإنتفاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها خلال الشهر ، كان من الضرورى أحتساب أجر العامل باليومية المنقول إلى سلك الشهرية على أساس الأجر اليومى مضروباً فى ثلاثين يوما " فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال إقراض العمال ، و أنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل و بين حق صاحب العمل فى التمسك بإنقضاء الأجر مقاصة مع القرض وضع قيوداً على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل ، كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل و منعا من إستغلاله ، و لم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى إستغلال نشاطه أو أن يتنازل عن أرباحه منه للعامل ، فإذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك و إلتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله ، فإن العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ، و لا يمتد إليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

AL-FARUK

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٤١٧ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٨٨

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن عمال الشركة الطاعنة نقلوا من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذاً للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و كانت هذه اللائحة قد خلت من بيان كيفية إحتساب أجور هؤلاء العمال عن أيام الأعياد و الأجازات السنوية ، فإنه يتعين طبقاً للمادة الأولى من هذه اللائحة الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

==========

الطعن رقم ٤١٧ ٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٨٨

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادتين التاسعة و العاشرة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعاً عن مدة ثابتة لا تتغير ، عدتها ثلاثون يوماً ، بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات ، و أنه يتعين لذلك إحتساب أجره عن الأعياد و الأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوماً ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا العامل معيناً أصلاً فى سلك الأجر الشهرى أو نقل إليه من سلك آخر ٠

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧١

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إستئناف الحكم بالنسبة لطلبات الأجر و بدل الإنذار و الأجازة و مكافأة نهاية الخدمة يخضع للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الواجبة التطبيق و هو عشرة أيام بإعتبار أن الحكم صادر فى دعوى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة ٧ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ .

==========

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٦

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس و ترقيتهم و نقلهم من كنيسة إلى أخرى و عزلهم و تجريدهم ، و إن الكنائس و القسس العاملين بها خاضعون لتبعيته و إشرافه ، و تعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم و بين البطريركية و لو إقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة ثيابة عن البطريرك ، و أن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل .

==========

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٦

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

إذ كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها ، كما لم يبين الأدلة الواقعية و لا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم ، و كان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم أغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن ، و أنه لم يناقش ما إستند إليه الطاعن من أدلة واقعية و حجج قانونية ، دون بيان لذلك كله فى تقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن و تعريفاً بوجوهه منذ إيتداء الخصومة . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان مفاد ما قرره الحكم أن كلا من بدل السفر و بدل السيارة كان يؤدى للطاعن " العامل " عوضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر ، و أنهما على هذا الوضع لا يعتبران جزءاً من الأجر و لا يتبعانه فى حكمه ، و كانت المحكمة قد إعتمدت فى هذا التكييف القانونى السليم على ما إستخلصته من وقائع الدعوى و ظروف و مبررات صرف هذه البدلين ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

تكييف ما يعتبر أجراً و ما لا يعتبر هو من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها .

==========

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-١٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت المرتبات و الأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها و عمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح ، و تعد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى و لو كانت تربط هؤلاء المستخدمين و العمال بصاحب المنشأة علاقة وثيقة من القرابة أو المصاهرة ، إلا أنه ينبغى التحقق من تناسب الأجر الذى يتقاضاه هؤلاء العمال ، و ما يؤدونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة و المقارنة بينها و بين المنشآت المشابهة ، و إستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦٩

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٠٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

المستفاد من نص المادة التاسعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه يقرر القاعدة التى تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ، بل على أساس إنتاجهم الفعلى ، و تقضى هذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة . إذ كان ذلك ، و كان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و إنتهى إلى حساب متوسط الإجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأسبوع أو اليوم على أساس ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة ، مستبعداً بذلك مقابل ساعات العطل ، فإن النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٥٥ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

متى كان الواقع حسبما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح عمولة على التوزيع لعمال قسم البيع بها إلى جانب أجورهم الأصلية و أن هذه العمولة ترتبط بالتوزيع الفعلى وجوداً و عدماً ، و إذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة و ليست لها صفة الثبات و الإستقرار و من بينها عمولة التوزيع التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية و التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل و لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها و هو التوزيع الفعلى ، فإذا باشره العامل إستحق العمولة و بمقدار هذا التوزيع ، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة و بالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . إذ كان ذلك و كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه بتقرير حق عمال قسم المبيعات بالشركة الطاعنة فى صرف متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات السنوية و المرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءاً من أجورهم و اجب الإداء فى أيام الأجازات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٢٣٥ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٩

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

ALFAROUK

إذ كانت المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها و على الأخص ما يأتى :- " ١ " ... ... "٢ " الإمتيازات العينية و كذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة و أعباء العائلة . " ٣ " ... ... " و كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أن المطعون ضدها قد إلتزمت بسكنى العاملين بها فى بعض مبانيها التى خصصتها لهم و تحملت فى الوقت نفسه بمقابل مصاريف إستهلاك المياه عن تلك المبانى ، و كان ذلك يعتبر ميزة عينية ممنوحة للعاملين و عنصراً من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة الثالثة المشار إليها ، فإنه لا يجوز للمطعون ضدها أن تحصل مقابل إستهلاك المياه من شاغلى هذه المبانى ، لما فى ذلك من مساس بالميزة العينية الممنوحة لهم مما يعد إنتقاصاً من أجرهم بالمخالفة للقانون . إذ كان ذلك ، و كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إنتهى إلى أن تحصيل ثمن إستهلاك المياه من العاملين لا يعتبر إنقاصاً لميزة عينية قولاً بأن هذا الإنتقاص ضئيل ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٦٦

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الإنتاج أو البونص ، و المعمول به - وفقاً للمادة الثانية منه - إعتباراً من ٦/١/١٩٦٣ تقضى بأنه " إلى أن تتم معادلة الوظائف و تحديد المرتبات طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس و قواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها و بحد أقصى مائتى جنيه فى السنة " ، و كان القرار المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب الطاعنة " النقابة " " تقرير حق العاملين فى مصنع ... فى ضم متوسط مكافآت الإنتاج إلى أجورهم ، دون حرمان أحد منهم من هذا الضم أو إنتقاص أى جزء من هذا المتوسط " تأسيساً على ما أورده من أنه "عملاً بالقانون السالف الذكر و إعتباراً من ٦/١/١٩٦٣ يتحتم ألا يتجاوز الحد الأقصى لصرف مكافأة الإنتاج أو البونص التى منحت من هذا التاريخ مائة جنيه فى السنة و أنه لا يحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالإستناد إلى العرف أو الحقوق المكتسبة للقول بأن المكافأة قد أصبحت جزءاً من الأجر إذ أن هذا الإستثناء لا يقبل فى مواجهة القانون " . و كان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنة أن هى إلا مكافأة إنتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعة الدعوى و تطبيق سليم للقانون ، ذلك أنه لا يمنع من إعتبار تلك المكافأة أجراً كونها مكافأة إنتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٢٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٢

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المواد ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة و الشركات التابعة لها و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى ألغى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - أن المشرع وضع حكماً إنتقالياً مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم بما فيها إعانة الغلاء و المنحة السنوية إن توافرت شروطها و فى الحدود التى رسمها القانون لأنها تعتبر جزءاً من الأجر - و ذلك حتى يتم التعادل .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٢

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

يراعى عند إجراء التعادل " تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام " أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل و الذى يشمل إعانة الغلاء و متوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية ، و أنه إذا تبين بإجراء التعادل أن هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها وظيفته و تم على أساسها التعادل برفع هذا المرتب إلى أول مربوط الدرجة و يستحق دفع الفرق المدنى بين المرتب و أول مربوط الدرجة فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ و هو أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٨٢

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

لا إرتباط بين المنحة الواجب دفعها للعامل بإعتبارها جزءاً من الأجر فى الفترة السابقة على إجراء التعادل و التى يجب الإستمرار فى صرفها مع المرتب و إعانة الغلاء حتى يتم التعادل و بين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل . و إذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر و قضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة السابقة على التعادل تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها - عند إجرائها التعادل - ضمت متوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية للمرتب ، و أن المنحة بإعتبارها من الفروق المالية لا تستحق الدفع الأ من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى ١/٧/١٩٦٥ بالتصديق على قرار التعادل فإنه يكون قد خالف القانون .

AL-FAROUK

(الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٧

من المقرر إعمالاً لإلتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجراً مقابل ما أداه من عمل ، أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح و ثبوت أن المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجره وفقاً للأسس الواردة فى المادة ٦٨٢/١ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٣٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

من المقرر قانونا أن أجر العامل كما يكون مبلغا محددا يكون أيضا نسبة مئوية معينة متفقا عليها .

==========

الطعن رقم ٠٥١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده العامل - و حتى ٣٠/٦/١٩٦٣ تاريخ إنتهاء المدة التى حددها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لإجراء التعادل ، لم يكن قد حصل على المؤهل الذى تقدم به للشركة و سويت حالته على أساسه إذ حصل عليه فى يوليو سنة ١٩٦٣ و عين فى الدرجة التاسعة إبتداء من ١/٩/١٩٦٣ و إذا كانت العبرة فى تحديد المرتب و متوسط المنحة التى يجب ضمها له وفقا للقرار الجمهورى السالف الإشارة إليه و المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦و المعمول به من تاريخ نشره ٢٨/٨/١٩٦٦ قبل صدور الحكم المطعون فيه ، هى بالمنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى السنوات الثلاثة السابقة على تعادل وظائف الشركة

AL-FAROUK

بالوظائف الواردة فى الجدول المرفق بالقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و الذى تحدد لإتمامه مدة لا تجاوز سته أشهر من تاريخ العمل به فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بإستحقاق المطعون ضده منحة لم تكن مستحقة له عند إجراء التعادل و لم يسبق صرفها إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام نظام موظفى و عمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . و إذ كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص ، كما نصت المادة الثانية منه على أن يعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ - و كان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ و تلا ذلك أن أبرمت الشركة معهم على عقود العمل المؤرخة أول أبريل و أول مارس و ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب ، فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه و طبقاً للقانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

متى كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يمنح المعينون وفقاً لأحكامه المرتب و علاوة غلاء المعيشة بالفئات و الأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة ، و كان المشرع قد إستهدف من هذا النص و على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - إيجاد المساواة فى المرتبات بين خريجى الجامعات المعينين بالشركات و بين الخريجين المعينين وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوزارات الحكومة و مصالحها و الهيئات و المؤسسات العامة ، مما مقتضاه أن ذلك القانون قد فرض مرتباً خاصاً للمعينين وفقا لأحكامه يتعين على الشركات أن تتقيد به تحقيقا لتلك المساواة ، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك - و طالما أن القرار الوزارى الصادر بتعيينهم و من بعده عقود العمل المبرمة بينهم و بين الشركة قد حددت مرتباتهم طبقاً لما يقضى به القانون - الإحتجاج بحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أساس أن المرتبات التى حددها كادر الشركة همى الأكثر فائدة لهم ، أو بأن مرتباتهم تقل عن المرتبات المقررة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، كما لا يسوغ لهم مطالبة الشركة بأن تسوى بينهم و

AL-FARUK

بين زملائهم المعينين بها وفق القواعد العامة الواردة بالنظام الصادر بهذا القرار الجمهورى فى المرتبات لأن هذه التفرقة ليست من عمل الشركة و إنما ترجع إلى إلتزامها بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينهم بها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨٠

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

المقصود بالأجر الأساسى ، الأجر الإجمالى للعامل بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة ، و إعتبار إعانة الغلاء جزءاً من الأجر لا يمنع من إحتساب المكافأة على أساس المرتب الأصلى وحده ما دام نظام العمل فى البنك المطعون ضده الأول قد جرى بذلك و هو ما تأكد بالنص عليه فى العقد البرم مع الطاعن .

==========

الطعن رقم ٠٢٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨٠

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة بإحتساب إعانة الغلاء طبقاً للفئات الواردة بلائحة البنك و هى الفئات الأكثر سخاء فإنه لا يسوغ للطاعن بعد أن طبقت عليه هذه الفئات و تقاضى مرتبه على أساسها طوال مدة خدمته أن يطالب بالمزايا التى تعود عليه بعد تقاعده من تطبيق نظام آخر .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٦٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

لما كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الجمعية فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٦ كمحصل لقاء عمولة بنسبة ١٥% من قيمة الإشتراكات المحصلة خفضت إلى ١٠% طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ و أن الجمعية رأت لمواجهة نقص العمولة إسناد بعض الأعمال الكتابية إليه إعتبار من أول مايو سنة ١٩٦٠ مقابل مبلغ ٢،٥٠٠ جـ إلى أن أعترضت مراقبة الشئون الإجتماعية على ذلك فقررت الجمعية أقصاءه عن هذه الأعمال إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ و كانت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة و الصادر بها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧ قد فرضت رقابة وزارة الشئون الإجتماعية و العمل على هذه الجمعيات فى جمع المال كما خولتها وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمعه و إنفاقه ، و ترتيباً على ذلك يكون مأارتأته مراقبة الشئون الإجتماعية من أقصاء الطاعن عن مباشرة أعمال الجمعية الكتابية و تفرغه لأعمال التحصيل خشية التلاعب فى حساباتها هو مما يدخل فى سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون و يجب على الجمعية إتباعه . و كانت المادة ٨١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ لا تمنع من تطبيق القواعد العامة فى شأن إستحالة التنفيذ و فسخ العقد المترتب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ إنتهى إلى إلتزام الجمعية بالوفاء بأجر الطاعن عن ألأعمال الكتابية قد أنقضى و أن توقفها عن إدائه لا يعتبر إنتقاصاً من حقوقه .

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٨

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع رأى - لإعتبارات قدرها - تقييد حرية الشركات فى تحديد مرتبات من تعينهم فى وظائفها ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها .

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٨

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

إذ تضمنت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الأحكام الخاصة بوصف و تقييم الوظائف و تصنيفها فى فئات و تسوية حالة الشاغلين لهذه الوظائف طبقاً لهذه الأحكام و نصت المادة الأخيرة منها على أن " يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه إعتباراً من أول السنة المالية التالية . . . على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلاً بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من

AL-FAROUK

البدلات أو علاوات الترقية " فقد دلتا على طريقة تحديده - لا إعتبار له عند إجراء التعادل و لا يدخل فى عناصر تسوية حالة العاملين .

==========

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٨

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٤

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نقل إلى الشركة المطعون ضدها قبل أن تتم تسوية حالة العاملين بها ، فإن تحديد مرتبه عند نقله إليها وفقاً للمادة السادسة " من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ " لا يحول دون إعمال حكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ بالنسبة له عند إجراء تعادل الوظائف بالشركة بعد ذلك . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و رتب على خضوع الطاعن لحكم المادة السادسة عدم إنطباق قواعد المادتين ٦٣ ، ٦٤ عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستمرار . و إذ كان الواقع الذى لم ينازع فيه المطعون ضده - العامل - أن مبلغ الخمسمائة مليم كان يصرف له مقابل كل سفينة يقوم بتموينها ، بحيث لا يستحقه العامل إلا إذا تحقق سببها و هو قيامه فعلا بتموين السفن و بمقدار ما تولى تموينه ، متى كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و إنتهى إلى إعتبار متوسط ما تقاضاه المطعون ضده مقابل تموين السفن خلال فترة معينة بمثابة أجر ثابت يتعين الإستمرار فى صرفه إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١١/١/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

AL-FAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

لما كانت المادة الأولى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة و المؤسسات العامة و الشركات التابعة لها و المعمول به من ٢٧/٣/١٩٦٢ قد نصت على تعديل سنتها المالية بحيث تبدأ من أول يوليه من كل عام و تنتهى فى آخر يونيه من العام التالى و على أن يمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ إذا كانت نهاية السنة قبل هذا التاريخ و كان مقتضى ذلك أن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ قد إمتدت بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى إلى آخر يونيه ١٩٦٢ و جرى حساب أرباحها عن تلك السنة حتى هذا التاريخ ، و كان الطاعن قد تقاضى نصيبه فى تلك الأرباح على هذا الأساس ، فإنه لا يكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة عن الفترة التى إمتدت إليها سنة الشركة المالية .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٧٨

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٦

الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة - و على ما إستقرت عليه قضاء هذه المحكمة - هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل بغير إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر .

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢١٨

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

عقد العمل من العقود الرضائية ، و إذ كان ما نص عليه القانون المدنى و قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أحكام فى خصوص هذا العقد تجيز أن تكون طريقة أداء الأجر أيا كان مشاهرة أو مياومة أو تبعاً لما يتفق عليه الطرفان ، و كان لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل و تصنيف الوظائف بها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحته و لا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الأساءة لعماله ، كما له أن يميز فى الأجر بين عماله لإعتبارات يراها ، إذ كان ذلك و كان لا يصح الإحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا يسوغ أن تسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على الوجه السالف الإشارة إليه ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد رفض حساب أجر الطاعن عند بدء تعيينه عاملاً باليومية على

AL-FAROUK

أساس معاملة المعينين بالسلك الشهرى من عمال المطعون ضدها أخذا بما إرتضاه الطرفان عند التعيين و بما دعت إليه ظروف المنشأة ، و أبان عن أنه إذ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، قامت المطعون ضدها بتنفيذه و حولت عمال اليومية و منهم الطاعن إلى عمال يتقاضون أجرهم شهرياً ، و أنه لاحق للطاعن فيما طالب به فى دعواه ، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٢٤

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

أجر العامل يؤدى إما مشاهرة أو يومياً أو وفقاً لإتفاق الطرفين إعمالاً لأحكام القانون المدنى و قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و لرب العمل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة المطلقة فى إدارة منشأته و تنظيم العمل و تصنيف لوظائف بها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحة و لا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص متى كانت ممارسته لها مجردة عن أى قصد فى الاساءة لعماله كما أن له أن يميز فى الأجريين عماله لإعتبارات يراها ، و لايصح الإحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا يسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على الوجه المشار إليه و لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض مساواة أجر الطاعن عند بدء تعيينه عاملاً باليومية بأجر زملائه من عمال المطعون ضده و المعينين بأجر شهرى أخذاً بما إرتضاه الطرفان عند بدء التعاقد و بما دعت إليه ظروف المنشأة و أفصح الحكم عن أن الشركة المطعون ضدها قامت بتنفيذ القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة و حولت عمال الأجر اليومى و منهم الطاعن إلى عمال يتقاضون أجورهم شهرياً و أنه لا حق للطاعن فيما طالب به فى دعواه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون و لم يشبه قصور فى التسبيب أو فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم١٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠١٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٠

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل و العامل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل . و إذ كان الثابت أن العقد الذى أبرم بين الطاعن و الشركة المطعون ضدها و

AL-FAROUK

إستمر نافذاً بحكم العلاقة بينهما إلى أن أقام دعواه ، قد تضمن تحديد أجره مضافاً إليه مبلغ معين يمثل متوسط المنح التى كان يقبضها فى الثلاث سنوات السابقة على العمل باللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و بالتنفيذ لأحكامها و بما يجاوز الحد الأدنى للأجر المقرر قانوناً ، فإن ذلك لا يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و إنما - إن صح - يتضمن تعديلاً للأجر الذى كان يتقاضاه الطاعن حتى إبرام العقد على أساس من علاقة العمل السارية وقتئذ مما يجوز الإتفاق عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الطرف الآخر فى تلك العلاقة هو الشركة المندمجة أو خلفها ، إلا أن يشوب إرادته إكراه يفسدها أو عيب آخر من عيوبها و هو ما لم يسبق للطاعن أن أثاره أمام محكمة الموضوع ، إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه لم يخالف النظر سالف البيان ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو بالخطأ فى تطبيقه و تأويله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٦٦

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية و لما أورده من تدليل سائغ - إلى أن نقل الطاعن إلى قسم الإطارات إقتضته مصلحة العمل بعد توقف إستيراد السيارات من الخارج الأمر الذى يخرج عن إرادة الشركة المطعون ضدها ، و إنتهى إلى عدم إستحقاق الطاعن متوسط ما كان يتقاضاه من عمولة بعد نقله من العمل الذى تستحق هذه المعولة بسببه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

==========

الطعن رقم ٠٣٩١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٣٢

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى و أحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أساس أن الشركة الطاعنة قد خالفت مقتضى عقد العمل المبرم بينها و بين المطعون ضده إذ أقدمت على حرمانه من العمولة - و هى جزء من أجره - عن بعض المنتجات و على تفويت حقه فيها بالنسبة لبعض الصفقات ، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقاضى العمولة عن الصفقات الأخرى التى عقدها فى الفترة من ... ... حتى ... ... و قضى له فى ذات الدعوى بالفروق الخاصة بهذه العمولة ، و كانت العمولة المقررة للمطعون ضده إنما أضيفت إلى أجره الثابت و يجرى حسابها بنسبة مئوية من قيمة الصفقات التى يعقدها و هى لذلك تختلف حصيلتها من شهر إلى أخر و ترتبط بإبرام هذه الصفقات وجواداً و عدماً ، و كان لا يجوز إلزام صاحب العمل بإتباع طريقة أخرى لتحديد الأجر تخالف الإتفاق المرسوم بينه و بين العامل ، فإن مساءلة الشركة عن العمولة المستحقة

AL-FAROUK

للمطعون ضده يجب أن تقتصر على ما فاته منها فعلاً فى فترة النزاع ، إذ كان ذلك كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذه الضوابط و رأى تثبيت عمولة المطعون ضده على أساس متوسطها فى سنة سابقة و قضى له بها بالإضافة إلى أجره الثابت بصفة دائمة وعدل بذلك طريقة أداء الأجر المتفق عليها بين الطرفين كما حمل الشركة عمولة المطعون ضده كاملة عن الفترة من ... حتى ... مع أنه و كما سبق القول قد أستأدى جزءاً منها و قضى له بالفروق الخاصة بها ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٣٤

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

متى كان النزاع فى الدعوى يدور - و كما سجله الحكم المطعون فيه - حول ضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركة المطعون ضدها إلى الطاعنين قبل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة و الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلى أجورهم طبقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القرار الجمهورى مع مراعاة ضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات السابقة على صدوره إلى أجور العاملين التى تحددها قرارات تسوية حالتهم ، و لما أوجبته المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من إضافة متوسط المنحة التى صرفت إلى العاملين بالشركات العامة إلى أجورهم الشهرية ، و كان النزاع على ذلك النحو مقطوع الصلة بما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ من أنه لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى و عمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الإستناد إلى الحد الأدنى للأجور المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتطبيق لهذه المادة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٧٨

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر و وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى و الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر جزءاً من الأجر ، إذا كانت مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من

AL-FAROUK

أجرهم لا تبرعاً و لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على أن إعتبار المنحة جزاء من الأجر مشروط بإلتزام رب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة و تحجب بهذا الخطأ عن إستظهار ما إذا كان العرف قد جرى بصرف هذه المنحة للطاعن و خرج بها من إعتبارها تبرعاً إلى جعلها حقاً مكتسباً له و جزءاً من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٧٨

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٦

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

ضم المنحة إلى أجر الطاعن " العامل " و إن كان لا يغير من مقابل الإجازة الذى إستحق له لأن الأجر الذى يحسب على أساسه هذا المقابل هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه دون إعتبار لما قد يكون له من ملحقات إلا أنه يترتب زيادة بدل مهلة الإنذار المقضى له به كما أن الأجر من عناصر تقدير التعويض و يرتبط به .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

إذا كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد إستئنافياً أن الدعوى الجنائية رفعت على رئيس مجلس إدارة المصرف المطعون ضده لأنه لم يقدم للطاعن أجره فى الميعاد القانونى و لم يقدم دليل تقاضى هذا العامل لأجره ، فقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه تأسيساً على أنه و قد نسب للطاعن الإختلاس فيحق للمذكور إيقافه عن العمل لحين البت فى أمره دون حاجه إلى إبلاغ السلطة المختصة بما إرتكبه هذا العامل الذى لم يكن إتهامه بتدبير من صاحب العمل و لا يكون هذا الأخير ملزماً بأداء أجره إليه عن فترة الإيقاف لأن الأجره مقابل العمل و ما دام لم يعمل خلالها فلا يستحق مقابلاً عنها . و كان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم يضحى فاقد الحق فى إقتضاء أجره عن فترة الإيقاف المشار إليها و كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة فى هذا الصدد ، فإن الحكم الجنائى سالف الذكر يكون قد فصل فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية . فيجوز فى هذة الواقعه حجيه الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتقيد به هذه المحكمة و يمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه .

==========

الطعن رقم ٠٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣

AL-FAROUK

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٥

تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة و لم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم " فإن مفاد هذا النص أنه إشترط أصلاً لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأجر إلتزام من الإلتزامات المنبثقة عنه مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة فصل العامل طالما أن هذا الفصل ينهى ذلك العقد و يزيل الإلتزامات الناتجة عنه و منها الأجر فإن الطاعن يكون بمنأى عن أحكام المادة ٦٩٢ المشار ، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عن دفاعه المنوه عنه .

==========

الطعن رقم ٠٦٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

نص المادة السادسة من لائحة العاملين التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة النزاع - يدل على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة ، والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠% منها ولما كان رفع مرتب الطاعن وزميله بهذه النسبة بالتطبيق لأحكام تلك المادة كما فعلت الشركة من شأنه تفاوت مرتبيهما عند التعيين وبما لا يدع مجالاً لإعمال قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد والتى تفرضها مبادىء العدالة لأن هذه القاعدة لا ترد إلا حيث يجنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٧٧

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

الأصل فى إستحقاق الأجر - طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و لما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته إعتباراً من ١/٧/١٩٦٩ فإن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى المطالبة بأجره عن المدة اللاحقة لإنهاء خدمته يكون قد إلتزم صحيح القانون .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٤٢٥ ٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤١٧

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مؤدى نص الفقرتين الخامسة و الأخيرة من المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أنه إذا تبين بإجراء التعادل أن المرتب الذى يتقاضاه العامل يتجاوز نهاية مربوط الفئة المالية المقررة لوظيفته فإنه يستمر فى تقاضى ذات المرتب بصفة شخصية حتى تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أما إذا وقع مرتب العامل بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة الجديدة فإنه يستمر فى صرف هذا المرتب مع أحقيته فى العلاوات الدورية المقررة لفئة وظيفته حتى يصل إلى نهاية مربوطها . متى توافرت شروط منح تلك العلاوات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من لائحة العاملين المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٦١١ ٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٢٧

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مقتضى نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات إعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة فى ١٩/١٢/١٩٦٢ و إلى أن يتم تعديل الوظائف و تسوية حالاتهم طبقاً لهذا التعديل و من ثم يجب أن تظل تلك المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل أو إضافة حتى و لو كانت هذه الإضافة فى حدود نظام الشركة . و تأكيداً لذلك نصت المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى المشار إليه فى فقرتها الثانية على عدم سريان القواعد و النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على هؤلاء العاملين و بذلك فإنه لا يعد من حق الطاعن إقتضاء أية علاوة إضافية كالعلاوة الإجتماعية محل التداعى بعد العمل بتلك اللائحة إذ أنها لا تعد فى واقع الأمر أن تكون صورة من صور إعانة الغلاء . و لما كان ذلك و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السديدة و كان نص المادة الثانية المنوه عنها إنما منع سريان قواعد و نظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين بشركات القطاع العام بإعتبار أن المرتبات المقررة لوظائفهم وفقاً لتسوية حالاتهم هى مرتبات شاملة . فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٤٣٥ ٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٦١

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقرير حق المطعون ضده - العامل - فى المساواة بينه و بين زملائه الذين يتساوون معه فى ظروف العمل فى إقتضاء بدل أسوان كاملاً و لم يستند فى ذلك إلى حكم المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، بل إستند إلى قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد و هى قاعدة أساسية و لو لم يجر بها نص خاص فى القانون ، تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر . فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشق من النعى لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

==========

الطعن رقم ٠٤٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٦١

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح البدل قبل صدور لائحتى العاملين بالقطاع العام الصادرتين بالقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة و نافذة و يبقى العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٨٦

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

النص فى المادة العاشرة من لائحة نظام موظفى و عمال الشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ على أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة عند الضرورة التعيين فى غير أدنى الفئات أو فى غير الحد الأدنى لصالح الإنتاج و لإمكان الإفادة من ذوى الخبرة و الكفاءة الخاصة ، و النص فى المادة ١٠ مكرر الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل أحكام تلك اللائحة على عدم جواز تعيين موظفى الحكومة أو المؤسسات العامة فى وظائف الشركات التى تساهم فيها الدولة بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو

AL-FAROUK

المؤسسات العامة بنسبة ٥٠% و ذلك إذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة يدلان على أن المشرع قد فرض بالمادة ١٠ مكرر آنفة الذكر مرتباً خاصاً للمعينين بالشركات من موظفى الحكومة و المؤسسات العامة إذا تم تعيينهم خلال سنتين من تركهم الخدمة و هو ألا يتجاوز هذا المرتب الخاص ٥٠% عما كان يتقاضاه ، و هو نص خاص يعتبر إستثناء من حكم المادة العاشرة من اللائحة سالفة البيان .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

أراد الشارع بنص المادة الأولى و المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ بعبارة صريحة أن يحظر الإستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات التى عينها بالجدول المرافق - للائحة نظام و عمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ - لرفع مرتبات العاملين أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى و أن يرتد بحكم القانون إلى تاريخ بهذه اللائحة ، فألغى بذلك ما لها من آثار فى هذا الخصوص بالنسبة للعاملين سواء من سويت حالاتهم تلقائية ، أو من لم تسو حالاتهم على هذا النحو ، و لم يستثن من هذا الحكم سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية ، و متى كان النص صريحاً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بهدف التشريع و قصد المشرع منه ، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه ، كما أنه لا وجه لتحدى الطاعن بأن إعمال حكم ذلك القانون على التسويات التى تمت وفقاً للائحة سالفة الذكر يمس الحقوق المكتسبة للعاملين ، لأن هؤلاء العاملين لا يستمدون حقوقهم فى الحدود الدنيا للمرتبات من هذه اللائحة مباشرة بل كان يتعين لنشوء هذه الحقوق وضع جداول اوظائف المنصوص عليها فى المادتين الثانية و الثالثة منها و هو ما لم يتم حتى ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

حظر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ الإستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات المقررة بالجدول المرافق للائحة موظفى و عمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ لرفع مرتبات العاملين و لم يستثن من حكمه سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية ، و كان العاملون الذين سرت فى شأنهم تلك الائحة لم تنشأ لهم حقوق فى تلك المرتبات حتى ألغيت ، و كان مقتضى ذلك أن الإستثناء الذى أورده القانون لا يصلح سنداً لطلب المساواة بين العاملين إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون و فى الحماية التى يضفيها على

AL-FAROUK

أصحاب هذه الحقوق ، و من ثم لا يعد دفاع الطاعن القائم على هذا الأساس دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالقصور و الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد عليه يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ١٩٧٨-٠٢-٢٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٤

لئن كان الشارع قد نص فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العمل على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل و بين دين رب العمل الناشئ عن قرض أو تعويض الإتلاف و جعل لكل منهما حكماً خاصاً ، إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة و وفقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدنى جائزة بين ديون رب العمل الأخرى و بين أجر العامل بالقدر القابل للحجز عليه من هذا الأجر ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن - إستيفاء لدينها المترتب على إلغاء تلك التسوية - لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٧٧

بتاريخ ١٩٧٨-٠٦-١٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العمال الذين طلبت اللجنة النقابية المطعون ضدها تقرير أحقيتهم فى الإنتفاع بقواعد نظم الأجور بالشركة قد عينوا بها بعد ١/٧/١٩٦٣ و كانت الأحكام الخاصة بلائحة نظام العاملين بالشركة التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدا ما تعلق بها بتسوية حالات العاملين و منح العلاوات الدورية و الترقيات التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ ، و كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار قد ألغت النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بتلك الشركات و ترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بعد العمل بتلك اللائحة و إذ كانت المادة التاسعة من ذات اللائحة تنص على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر للوظيفة بجدول ترتيب الوظائف ، و كانت الأجور الواردة بهذا الجدول هى أمور شاملة لا تضاف إليها المنح ، فإنه لا يحق للعمال المعينين بعد نفاذ القرار الجمهورى المشار إليه المطالبة بأية زيادة فى أجورهم بالإستناد إلى قواعد و نظم سابقة للشركة و بما لا يدع مجالاً لأعمال قاعدة المساواة إذ لا مساواة فيما يناهض ما نص عليه القانون . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أحقية عمال الشركة المعنية بعد ١/٧/١٩٦٣ فى الإنتفاع بالحقوق و المزايا التى نصت عليها نظم الشركة و قواعدها

AL-FARCUK

و إتبعتها بالنسبة للعاملين المعينين بها قبل هذا التاريخ بما فى ذلك إضافة المنح و إعانة غلاء المعيشة إلى أجورهم المقررة للوظائف التى عينوا فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٢٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٠

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

فصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ٢١/٩/١٩٦٧ فأقام - الطاعن - هذه الدعوى رقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ بالمطالبة بأجره قبل إنقضاء سنة من وقت إنتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار إليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، و إذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة إنما عدلها بالزيادة و لتشمل حقوقاً أخرى إستجدت له بعد تاريخ رفعها ، دون التنازل عن طلباته الأولى منها ، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأصل فى إستحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و النص فى المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة و لم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم " مفاده أنه يشترط لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصحت عنها هذ المادة أن يكون عقد العمل قائماً لأن الأجر إلتزام من الإلتزامات الناتجة عنه فتنحسر أحكامها عن حالة فصل العامل ما دام أنه ينهى هذا العقد و يزيل بالتالى الإلتزامات المترتبة عليه ، و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد فصل من عمله فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٨ فيضحى غير مستحق لأى أجر عن المدة اللاحقة لهذا التاريخ و إذ إقتصر الحكم المطعون فيه على القضاء له بأجر فترة عمله خلال شهر مايو ١٩٦٨ فإن النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩٨

AL-FAROUK

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به نص هذه المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستقرار ، و إذ كان المقصود بمكافأة زيادة الإنتاج هو دفعه العامل إلى الإجتهاد فى العمل و من ثم فهو لا يستحقها إلا إذا تحقق سببها و هو مباشرة العمل و زيادة الإنتاج فيه ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإستحقاق المطعون ضده لمكافأة زيادة الإنتاج عن مدة إعتقاله التى لم يؤد فيها عملاً لدى الطاعنة و إنعدم بذلك أساس إستحقاقه لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٨١

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مقتضى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - و على ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات إعتباراً من تاريخ العمل باللائحة فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ و إلى أن يتم تعادل الوظائف و تسوية حالاتهم طبقاً لهذا التعادل ، و من ثم يجب أن تظل مرتباتهم ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل أو أضافة ، و يعد باطلاً أى قرار يصدر بزيادة الأجور خلالها و ذلك بإستثناء ما نصت عليه من بعد المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ من أنه يعتبر صحيحاً ما صدر من قرارات منح العلاوات الدورية للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٤ متى روعيت فى القرارات المذكورة قواعد محددة ، و لا يحاج فى شأن العاملين بتلك الشركات و فى خصوص ما تقدم بما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ من أنه إستثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فتعتبر صحيحة القرارات الإدارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات للعاملين بالمؤسسات العامة فى الفترة من ١/٧/١٩٦٤ حتى تاريخ إعتماد جداول تعادل و تقييم الوظائف إذ أن حكمها لا ينصرف إلا إلى العاملين بالمؤسسات العامة دون غيرهم من العاملين بالشركات التابعة لهذه المؤسسات .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٨٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٧٤

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٨

ALFAROUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إقتصر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى و عمال الشركات الصادرة - بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المادة الأولى منه على منع العاملين الذين سرت فى شأنهم هذه اللائحة من الإستناد إلى الحد الإدنى المقرر فى الجدول المرافق لها للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى ، فلا يمتد هذا المنع إلى مطالبة العاملين بالقطاع العام بإضافة المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت لهم إلى مرتباتهم طبقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة و لما أوجبته المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

==========

الطعن رقم ٠٨٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٧٤

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالمؤسسات و الوحدات الإقتصادية التابعة لها أن يضاف إليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت إليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة ... " و النص فى المادة الثالثة فى مواد إصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العمل به من تاريخ نشره . مفاده أن العبرة فى متوسط المنح واجبه الضم لمرتبات العاملين بشركات القطاع العام هى بالمنح التى صرفت إليهم فى السنوات الثلاثة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار الأخير فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك و كان الثابت أن الشركة الطاعنة قد حولت إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فيكون متوسط المنح التى يجب إضافتها إلى مرتب المطعون ضده هى التى صرفتها إليه الشركة الطاعنة فى الثلاث سنوات السابقة على ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٨٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٨٨

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

لئن كان المشرع قد منع تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ٢٤ ساعة فى الأسبوع تنحسر عنها فترات تناول الطعام و الراحة فى المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة و منها الجمعية المطعون ضدها ، بيد أنه أجاز لهذه المؤسسات تشغيل العامل وقتاً إضافيا بشرط إستصدار الإذن به من هذا الوزير ، و لما كان تشغيل العامل ساعات إضافية بناء على ذلك الإذن يضفى على العمل صفة الشرعية و يرتب أجر العامل عنها فى نطاق هذا الإذن و أحكام المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حددت حالات تجاوز ساعات العمل الفعلية الأصلية و منعت زيادتها على عشر ساعات فى اليوم الواحد لأن هذا الأجر مقابل زيادة العمل و الجهد فى الساعات الإضافية ، لما كان ذلك و كان البين من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف - المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطعن - و مدونات الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا فى السبب الثانى من أسباب إستئنافهم بأن إذناً قد صدر بتشغيلهم ساعات إضافية و إذ قضى الحكم برفض دعواهم تأسيساً على أن تشغيل العامل ساعات إضافية عمل مؤثم أسهم فيه طرفا العقد بشكل جريمة لا تجوز أن تكون مصدر من يطالب به قضاء لأن مصدره يجب أن يكون واقعة يقرها القانون ، و كان هذا القضاء قد حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه الذى تمسكوا به فى إستئنافهم حالة أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٩٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٠٠

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة منحت المطعون ضده أربعة أيام راحة فى الشهر لا تشغله فيها و أنها تصرف له أجره عن هذه الأيام فوق أجره عن عمله فى الستة و العشرين يوماً الباقية من الشهر ، و كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة ، فإنه لا يحق للمطعون ضده إقتضاء هذا الأجر .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين ، لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى إجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين ، أتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن " تمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة المالية التالية " و إذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد و لو أقر به المدين كأجرة ... و المهايا و الأجور و المعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٥

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

ليس فى نصوص القانون ما يمنع صاحب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل أدواته الفاقدة و التالفة فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر لا تمس حقوقاً قررتها قوانين العمل لهم ، و لما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب العقد المحرر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ بين نقابة عمال و مستخدمى الفنادق و المحلات العامة و بين ممثلين لهذه الفنادق و المحلات تم الإتفاق على توزيع حصيلة الوهبة و مقدارها عشرة فى المائة بواقع ٨% للعمال و ٢% لأصحاب العمل لتغطية خسائرهم الناشئة عن فقد و تلف أدواتهم ، و إذ إنتهى القرار المطعون فيه إلى رفض منازعة النقابة الطاعنة فى هذا الخصوص تأسيساً على أن الإتفاق المبرم بذلك العقد قد إستقر عرفاً بين الفنادق و عمالها المستفيدين من حصيلة الوهبة مع إعتبار أن نسبة ٢% منها هى الحد الأقصى الجائز لصاحب العمل خصمه لقاء فقد و تلف أدوات العمل و أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تمس شيئاً من الحقوق المكتسبة للعمال فى تلك الحصيلة لانها خصمت فى الفترة منذ ضمها إلى القطاع العام حتى نهاية السنة المالية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى و لا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها و ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية و المتعجلة و

AL-FAROUK

الصادرة بوقف الدعوى و الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " و تنص المادة ٢٢٩/١ من القانون المشار إليه على أن "إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة و ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " ، و كان الحكم الصادر فى ١٨/١١/١٩٦٩ ليس من بين الأحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى فلا يجوز إستئنافها عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات المشار إليها غير أنه متى كان قضاء هذا الحكم بأحقية الطاعن للفئة الثالثة إعتباراً من ٣٠/٦/١٩٦٤ هو الأساس الذى قام عليه الحكم الصادر ٩/٦/١٩٧٠ بإستحقاق الفروق المالية التى قدرها الخبير فإن رفع المطعون ضده الأول إستئنافاً طعناً على الحكم الأخير تأسيساً على أن الطاعن لا يستحق تسكينه على الفئة الثالثة و أن الحكم المستأنف أخطأ إذ قضى له بالفروق المالية إستناداً إلى إستحقاقه لهذه الدرجة إعتباراً من ٣٠/٦/١٩٦٤ يستتبع حتماً إستئناف الحكم الصادر فى ١٨/١١/١٩٦٩ و يطرح على المحكمة ضمنياً إلغائه فإنه لا يجدى الطاعن نعيه على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لقبوله ذلك الإستئناف شكلاً طالما أن الإستئناف ــ المقام على الحكم الصادر فى ٩/٦/١٩٧٠ إستتبع إستئناف الحكم الصادر قبله فى ١٨/١١/١٩٦٩ وفقاً لنص المادة ٢٢٩ مرافعات .

==========

الطعن رقم ٥٦٣ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٣

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى ـ و الذى أصبح نهائياً بتأييده فى الإستئناف ـ و الصادر بين نفس الخصوم قد قطع بإعتبار أجر الطاعن يشمل بدل إنتقال ثابت بواقع جنيه واحد يومياً ، و باستحقاقه له تأسيساً على أنه أجر ثابت زيد على راتبه ، و يحتفظ به بصفة شخصية عملاً بالمادة ٩٠ فى فقرتها السادسة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ و قضى بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعن قيمة متجمد هذا البدل منذ تاريخ توقفها عن صرفه إليه ، فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى سواء بالنسبة للمدة المطالب بها فى الدعوى الأولى أو فى المدة الثانية المطالب بها فى الدعوى ـ الأخيرة ـ إذ لا عبرة بإختلاف المدة المطالب بالبدل عنها فى هاتين الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً ، و هو الأساس الذى قطع فيه ذلك الحكم بإعتبار أن أجر الطاعن يشمل البدل المذكور و أنه يستحقه .

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٤

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة و لم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب

ALFAROUK

العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم " . و مفاد هذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط أصلاً لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأمر إلتزام من الإلتزامات المنبثقة عنه ، مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حاله صدور قرار بفصل المطعون ضده طالما أن فصله ينهى عقد عمله و يزيل الإلتزامات الناتجة عنه و منها الإلتزام بدفع الأجر .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٤

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ أن إستحقاق الأجر المقرر للوظيفة يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطاً بتاريخ إستلام العمل تنفيذاً لهذا القرار ألا ينسحب هذ الإستحقاق إلى المدة السابقه على صدور قرار التعيين . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على إستحقاق المطعون ضده لأجر الفئة السابقة التى عين فيها بالقرار الصادر فى ٢١/٩/١٩٦٧ من يوم إلتحاقه بالعمل فى ٢٠/٥/١٩٦٥ فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذين يسرى فى حقهم نص المادة ٦٤ المشار إليه يمنحون الأجور التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم بما لا يجوز معه أن تقل عن أول مربوط فئة كل منهم بإعتبار أنه هو الحدد الأدنى للأجر المقرر - لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قامت بتسكين المطعون ضدهم على الفئة المالية الخامسة بإعتبار أن هذه الفئة تعادل فئة الوظيفة التى كانوا يشغلونها عند العمل بقواعد التسكين ، و لم يكن هذا التسكين على تلك الفئة بصفة شخصية أو قيداً بطريق الندب ، فإن لازم ذلك إستحقاق العامل لأول مربوط الفئة التى تم تسكينه عليها .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١/٤/١٩٧٩)

==========

AL-FARUK

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٠

بتاريخ ٥-٥-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

إذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تقادم بخمس سنوات و لو أقر به المدين سواء أكان مصدره العقد أو القانون ، و كانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر ، و هما مفترضتنان فيه ما بقى حافظاً لوضعه و لو تجمد بإنتهاء المدة المستحق عنها و أصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور و لا يتجدد و كان الحكم قد ألزم هذا النظر ، و قضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر و لا يتبعه فى حكمه و إما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها .

==========

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافآة شهرية تحت التسوية فى ٨/٤/١٩٦٥ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم إعتمد تعيينه فى ٢١/٩/١٩٦٧ فى وظيفة من الفئة المالية السادسة ، و كانت المادة التاسعة من

AL-FAROUK

هذه اللائحة تنص على أنه " يحدد أجرة العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، و يستحق العامل أجرة من تاريخ تسليمه العمل . . . " فإن الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار إليها هو الحد المقرر للوظيفة التى إعتمد تعيينه فيها طبقاً لما ورد بجدول الوظائف و المرتبات المعتمد و الذى أعدته الشركة الطاعنة تنفيذاً لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة إعتباراً من تاريخ شغله لها فى ٢١/٩/١٩٦٧ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٠

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل و العامل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، و لما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الإتفاق الذى إنعقد فيما بين الشركة الطاعنة و المطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ٢٢/٤/١٩٧٣ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمناً إستبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إذ كان مفاد نص المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - و على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن إستحقاق الأجر المقرر للوظيفة يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطاً بتاريخ إستلام العمل تنفيذاً لهذا القرار ، و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد عين بوظيفة من الفئة الرابعة بمرتب قدره ٤٥ جنيها شهرياً فى ١٣/١٠/١٩٦٧ و كان لازم ذلك هو إستحقاقه لذلك الأجر إعتباراً من هذا التاريخ و عدم إستحقاقه له من المدة السابقة عليه ، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر و جرى فى قضائه على إستحقاق المطعون ضده لأجر تلك الفئة من تاريخ إلتحاقه بالعمل فى ٨/١١/١٩٦٥ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٨١)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٠

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٨١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

مفاد ما تضمنته نصوص المواد ٢٩-٣ من القانون ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها و المادة ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ٧٥ فى شأن البنك المركزى و الجهاز المصرفى و ٣٩ من لائحة العاملين ببنك التنمية الصناعية الصادر نفاذاً لهذا القانون أن الراتب المصرفى هو بدل طبيعة عمل إذا إختار العامل من أصحاب البدلات المهنية - صرفه بإعتبار أنه أصلح له . فإنه لا يجوز له من بعد طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون .

==========

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و لم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل . و ليس من بينها حالة إستدعاء العامل لآداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، و كان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية و الوطنية على أن [أولاً] تحسب مدة إستدعاء أفراد الإحتياط طبقاً لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين [ثانياً ، ثالثاً] من هذه المادة أجازة إستثنائية بمرتب أو بأجر كامل ... " مقصور على مدة الإستدعاء من الإحتياط المنصوص عليها ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة و ما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة فى أحكامه و مبناه .

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٢٣

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٨٢

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

ALFAROUK

لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن و فى شركة التوصية ليست - و على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل و إنما علاقة شركة و أن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصة من الربح و ليس أجراً .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٦

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

إن المادة الثانية من قرار وزير الصناعة و البترول و الثروة المعدنية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص المعمول به إعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ تنص على أنه [لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل أو الأجر الإضافى الذى كان يحصل عليه بصفة مستمرة من أول أغسطس و يعتبر الأجر الإضافى مستمراً فى تطبيق أحكام هذا القرار إذا كان العامل قد حصل عليه فى ٩٠ % على الأقل من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ العمل بالقرار المشار إليه و قد عمل به فى ٢٨/٣/١٩٧٢ فحدد المشرع بذلك مدة الستة أشهر السابقة على ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ لحساب الأجر الإضافى الذى حصل عليه العامل فيها مما لا يجوز معه إضافة مدة أخرى لها .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٨٣

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستمرار ، و كان الأجر الإضافى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، فهو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

==========

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٩

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨٣

AL-FARUK

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

الأصل فى إستحقاق الأجر - على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة و ليس لها صفة الثبات و الإستقرار ، و كان مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى - لا يعدو أن يكون أجراً إضافياً يستحقه العامل إذا بذل جهداً غير عادى أو أدى أعمالاً خارجه عن نطاق عمله الأصلى و مغايرة لطبيعته و هو بهذه المثابة يعد أجرا متغيراً مرتبطا بالظروف التى إقتضته .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٨٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

يدل نص المادة ٩٩ من القرار الجمهورى ٩ ٠ ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - على أن المشرع فرق فى شأن إستحقاق الأجر بين من يحبس إحتياطياً فيصرف له نصف أجره و بين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من الأجر ، و علة التفرقة تتمثل فى تعويض المحبوس إحتياطياً الذى تتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الإحتياطى بإعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمراً خارجاً عن إرادته و لم يكن له دخل فى حدوثه و إتضح عدم مسئوليته عنه ، و بما مفاده أن إستحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة الحبس الإحتياطى مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام و أن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ١٣-٢-١٩٨٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٦

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون - رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة - و المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة و المؤسسات و الشركات التابعة

AL-FAROUK

لها الموضحة بالكشف المرفق - بهذا القرار - و الذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية عملهم تطبيقاً للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة و العاملين المدنيين بها في ضريبتى الدفاع و الأمن القومى المقررتين بالقانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ و بالتالى لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٦٥

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ إستقرار روابط العمل حماية للعامل أساساً و ضماناً لمعاشه الذى يعتبر الأجر عماده الأساسى مما ينبغى معه الإعتداد بهذه الصفة الحيوية بالنسبة له و عدم حرمانه منه بغير نص صريح و كانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة الدعوى - نصت على أن " يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته .. " و كانت هذه اللائحة قد حددت على سبيل الحصر الحالات التى تجيز لهذه الشركات حرمان العامل من أجره هى عمله لدى الغير خلال أجازته السنوية " المادة ٤٠ " ، و تجاوزه بسبب مرضه مجموع الأجازات المرضية المستحقه له " المادة ٤٤ " ، و عدم عودته إلى عمله مباشرة بعد إنتهاء أجازته " المادة ٢٤٨ " ، و توقيع جزاء تأديبى عليه فى نطاق المادة ٥٤ من اللائحة ، كما حددت أيضاً على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ منها الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل ، و لم تورد من بينها حبسه إحتياطياً فى قضية سياسية ، و كان مؤدى ما تقدم فى مجموعه أنه فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ يستحق العامل أجره عن مدة هذا الحبس الإحتياطى فى القضايا السياسية ، و يؤكد هذا النظر أنه فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أنشأ المشرع لشركات هذا القطاع حق المساس بأجر العامل لديها فى حالة حبسه إحتياطياً بنص صريح نظم فيه إجراءات هذه الحالة و ذلك فى المادة ٦٩ من هذا النظام التى يجرى نصها بأن " كل عامل يحبس إحتياطياً أو ... يوقف صرف مرتبه .... و ... و بعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا إتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه .

==========

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠٩

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

AL-FARDUK

ليس هناك ما يمنع من أن يأخذ الأجر صورة مأكل أو ملبس أو إيواء لأن الأجر على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه و لا يغير من وصف هذه الميزات العينية بالأجر عدم ثباتها أو منحها كافة العاملين دون تمييز أو وقوفها عند حد الكفاية .

==========

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٤

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن " إستحقاق الأجر طبقاً للمادة ٦٩٢ من القانون المدنى مشروط بقيام عقد العمل و حضور العمل لمزوالة عمله أو إعلانه عن إستعداده لمزاولته و منعه من العمل بسبب راجع إلى صاحب العمل فإن الحكم المطعون فيه إذ تحجب عن بحث مدى توافر هذه الشروط فى حق الطاعن و جرى فى قضائه على عدم أحقيته فى الأجر عن الفترة من ٢٧/٩/١٩٧١ إلى ٢٨/١/١٩٧٥ بمقولة أنه كان موقوفاً عن العمل مع أنه لم يكن كذلك ، يكون قد خالف الثابت فى الأوراق و شابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان مؤدى نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى و المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن إلتزام صاحب العمل بالأجر يابل إلتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه ، و أنه يشترط لإستحقاق الأجر أن يكون عقد العمل قائماً ، و أن حق العامل فى الأجر مصدره عقد العمل ، فإن دعوى المطالبة بالأجر أو بأية فروق فيه تكون داخله فى عداد الدعاوى الناشئة عن عقد العمل التى نصت المادة ٦٩٨/١ من القانون المدنى على سقوطها بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد .

==========

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

لما كان مفاد المادة ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - الذىأحيل الطاعن إلى المعاش فى ظله - و المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مصدره القانون و ليس عقد العمل ، فإن دعوى المطالبة بالمعاش تكون بمنأى عن نطاق سريان التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨/١ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

المقرر أن الأجر الذى يتخذ أساساً لهذا الربط هو الأجر الفعلى ، و أنه يجوز تغيير طريق حساب الأجور بقرار من الوزير المختص ، لما كان ذلك ، و كان القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ٢٩/٧/١٩٧٥ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية بواقع ستمائة مليماً للخراط ، و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يعمل خراطاً لمخبز المطعون ضده الثانى ، و أن خدمته إنتهيت بتاريخ ١١/٨/١٩٧٥ بسبب إصابته بعجز جزئى مستديم نتيجة حالة مرضية ، فإنه يتعين حساب معاشه على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى أياً كان مقدار الأجر الذى يتقاضاه أو الإشتراكات التى سددت عنه .

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٣

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩- الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و لم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، و ليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزمية ، و كان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية و الوطنية - و المطبق على واقعة النزاع - مقصوراً على مدة الإستدعاء من الإحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة و ما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه و مبناه .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٢٩

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أجر العامل يحدد بإتفاق الطرفين و لا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما بما لا يتنزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

==========

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٢٩

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه بالنسبة للعمال الذين لا يتقاضون أجوراً شهرية أو أسبوعية أو يومية فتحسب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بإعتبارها حداً أدنى يتعيين ألا يقل عنه الأجر عملاً بالمادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

==========

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٣

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان الثابت أن المطعون ضدهم كانوا يعملون لدى شركة .... و هى من شركات القطاع الخاص - و إستمروا فى عملهم بعد أن آلت ملكيتها إلى الطاعنة فى ٢٦/٣/١٩٦٦ - و قامت الأخيرة - إعتباراً من هذا التاريخ - بوضعهم على وظائف بهيكلها ذات فئات مالية محددة و منح كل منهم الحد الأدنى للأجر الشهرى المقرر لفئة وظيفته و كانت المادة ٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة الدعوى - تنص على أن " .... يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال " . و كان المطعون ضدهم لا ينازعون فى أن الأجر الذى أعطى لهم هو الحد الأدنى لأجر

AL-FAROUK

الفئة الوظيفية التى وضع عليها كل منهم فإنهم لا يستحقون سوى هذا الأجر بصرف النظر عما كانوا يتقاضون قبل ذلك ، و لا محل فى هذه الحالة لتطبيق نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تقضى بمسئولية الخلف عن الوفاء بجميع إلتزمات أصحاب العمل السابقين عند إنتقال ملكية المنشأة و ذلك لورود نص المادة من اللائحة سالفة البيان ، و لما هو مقرر من أن أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الخاص بهم .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء و إنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات

و لذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة و لو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء و هى مظنه رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ، و كان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه و مبناه و كان التعبير بكلمتى " المهايا و الأجور " فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين و المستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص و هو ما لا يصح ، و كان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى و التقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٥٩

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء و إنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات و لذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة و لو بعد إقراره بوجود الدين فى

AL-FAROUK

ذمته ، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء و هى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته و كان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه و مبناه ، و كان التعبير بكلمتى " المهايا و الأجور " فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور العاملين سواء كانوا من العمال أو الموظفين و المستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص و هو ما لا يصح و كان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال و ما يضاف إليها من علاوات دورية تخضع لكل من التقادم الخمسى و التقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٨ سالفتى الذكر .

==========

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٦

بتاريخ ٩-٥-١٩٨٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٤

ما إنتهت إليه المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ٣/١١/١٩٧٣ فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق من أن مكافأة زيادة الإنتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر أسباب إستحقاقها وفقاً للأنظمة التى تضعها مجالس الإدارة المختصة بناء على السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءاً من الأجر ، مجال إعماله وفق ما جاء بقرار التفسير ذاته هو نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ٢٥-١-١٩٨٨

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٥

الأجر الذى يعتد به فى حساب قيمة الإشتراكات و تسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الأصلى .

==========

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٤

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٨

الموضوع : عقد العمل

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل و لم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، و كان النص فى المادتين ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى و المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ يدل أن أعضاء المجالس المحلية لا يتفرغون لآداء واجبات العضوية بها ، و أنهم لا يعتبرون قائمين بعمل رسمى إلا عند آداء تلك الوجبات .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٩

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن " ..... " كما أن المادة الأولى من قانون نظام العاملين بالقطاع الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " ..... " و كان التفويض الصادر لمجلس الإدارة بمقتضى المادة ٣٠ من نظام العملين بالقطاع العام الصادر رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى نصت على أنه " ..... " يقتصر على التفويض فى تحديد أيام العمل فى الأسبوع و ساعاته و لا يمتد إلى التفويض فى تحديد أجر ساعات العمل الإضافية التى يعملها العامل فيما يجاوز ساعات العمل المحددة . كما أن التفويض لمجلس الإدارة بمقتضى المادة ٤٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى نصت على أنه " ..... " لا يمتد بدوره إلى التفويض فى تحديد أجر ساعات العمل الإضافية لأن المقابل المشار إليه فى تلك المادة هو ذلك الذى يستحق للعامل إذا بذل جهداً غير عادى أو أدى عملاً آخر خارج نطاق عمله الأصلى و مغايراً لطبيعته ، وإذ خلا كل من القانونين ٦١ لسنة ٧١ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللذين يحكمان واقعة النزاع من تحديد الأجر المستحق عن ساعات العمل الإضافية ، فإن الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ الذى يحكم واقعة النزاع تكون هى الواجبة التطبيق .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢/١/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٠٨

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٩١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم بفروق الأجر المطالب بها إستناداً

إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى و الذى حسب تلك الفروق على أساس الأجور الواردة بلائحة النظام الداخلى للجمعيات و المؤسسات الخاصة و الإتحادات و الصادرة بقرار وزيرة الشئون الإجتماعية رقم ٢٧٩ بتاريخ ١/١١/١٩٧٣ كما حسبها الخبير لهم من تاريخ تعيين كل منهم لدى الطاعنة مع أن تاريخ تعيين كل منهم سابق على صدور تلك اللائحة ، و إذ كانت أحكام تلك اللائحة لا تسرى إلا من تاريخ العمل بها ، و لا ترتب أثراً فيما وقع قبلها ، و لا يجوز الرجوع إلى الماضى لتطبيقها على علاقة قانونية نشأت قبل نفاذها أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقة قبل العمل بها طالما لم تتضمن نصاً خاصاً على سريان أحكام تلك اللائحة على العلاقات التى نشأت قبل العمل بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٩١)

==========

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨١٢

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٩١

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : اجر العامل

فقرة رقم : ١

أن المشرع عندما إشترط فى المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عند تكليف صاحب العمل للعامل بعمل غير المتفق عليه فى العقد ألا يترتب على ذلك المساس بحقوقه المادية إنما قصد بهذه الحقوق الأجر و ملحقاته الدائمة و التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، أما ملحقات الأجر غير الدائم و التى ليس لها صفة الإستمرار و الثبات لعدم أحقية العامل فى الحصول عليها أثناء مباشرته للعمل المنقول منه إلا إذا تحقق سببها ، و كذلك التعويضات التى كان يحصل عليها لقاء نفقات تكبدها و بنتفى عنها وصف الأجر فلا تعد من قبيل الحقوق المادية التى أشارت إليها المادة المذكورة .

==========

AL-FAROUK